وردبانه محمول على انه راه في بنا او نحوه اي رآه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل
انه رآه في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله
صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في ع ب ودعوى ان ذلك
من خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بخلاف
البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر مع الصحرا اي والصحرا
مع الساتر فانهما لا يحرمان للضرورة اي حيث غلب على ظنه تنجسه
بالخارج وان راعى القبلة طب فرع استشكل بعض ضعفة الطلبة قولهم
لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فان
تعارضا قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار
التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى
لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار
انه يجوز الممكن منهما اي انه لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار
وحده فان امكن اي امكنه ان يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معنى
تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك سم واذا
تعارضا كذا قال شيخنا قال لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره
جمع من الفضلا والعلما هـ واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يتمكن
فيه من غيرهما كان يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضها كالجدر فلا
يدخله الشخص الا منحرفا بجنبيه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا
يمكنه الانحراف الى غيرهما ويقرب ذلك او بعينه ما قاله سم انه لو فهم
الحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط هـ اج نقض الاعتبار
لان الاستقبال المحض منتف في الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يتضرر بكتمه والا فلا صح والفا بطوهد
اولى بالكراهة شرح ر في الما الراكد سوا كان قليلا او كثيرا الا ان
يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في القليل مطلقا جاريا كان او راكدا
سوا استبحر ام لا كالامر فالتفصيل انما هو في قضا الحاجة في الما نهارا
والحاصل انه يكره في القليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري
الكثير فرع يندب اتخاذ انا للبول فيه ليلا لا تباعه ولان حصول الحشى
يخشى

يخشى ليلا والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك
لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ او النهي
خاص بالنهار ورخص فيه ليلا فتامله طبلاوي وان كان الما قليلا
لخ معتمد ولكن يكره في القليل اي البول في الكثير الجاري وينبغي
ان يحرم الخ ضعيف لما مر ان الما ماوي الجن بالليل مطلقا
جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل اي امكان طهره بالكثرة
فهو كالاستنجا بخرقة اي في انه يمكن تطهيرها بعد تنجيسها فلا يحرم الا ان
الاستنجا الحاجة بخلاف البول في الما فلا جامع بينهما بان هناك احتمالا
لو قال بان هناك تضمخا لكان صوابا قال اذا كان الما له او مباحا
او مسبلا او موقوفا ولو كان مستبحرا كما نقله في شرح ع ب خلافا لما نقله سم
عن شيخه البكري من الحل في المستبحر ويحرم ايضا الاستنجا في جدار
موقوف او مملوك وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيهما لانه يوذي الناس
لاستقذارهم طبلاوي على المنهج ذلك ونقيس المطهارة ظاهره انه يحرم
ولو كثيرا للاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الجوهري قوله فانه يحرم ظاهره
ولو كان مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال لا حالا ولا مآلا مع قضا
الحاجة فيه لكن قال سم فيتجه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس
المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم اي من
انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة وعبارة الطبلاوي
وشمل كلامه الما العذب فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان
طهره قوة دفع النجاسة ولو في الجملة او باعتبار جنسه هـ اي بالنظر لما الكثير
فلا يرد ان الما القليل لا يدفع النجس اي انه ينجس به تحت الشجرة المراد
بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عبارة سم ولا فرق بين الشجرة
المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك الغير
فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه هـ والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به
باكل او غيره كشم ولو نحو ورق مما تعافه الانفس الا بنقل بعد تلويثه اج
المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا يشترط ان تكون

Copyright © King Saud University